بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٣٠
بتاريخ:	١٤ / ٦ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١١٦٥/٣/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد برقم (١٠٣٠) المؤرخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات، بشأن كيفية تنفيذ توصية اللجنة الخماسية الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ بترقية الدكتور/ مغازى السيد على المغازى إلى درجة أستاذ بكلية الزراعة جامعة المنصورة، فى ضوء بلوغ سيادته السن القانونية لترك الخدمة بدءًا من ١٩٩٦/١١/٢ ويشغل حاليًا وظيفة أستاذ متفرغ.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته كان يشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية الزراعة جامعة المنصورة بدءًا من ١٩٨٣/٦/٣٠ إلى أن أحيل على المعاش فى ١٩٩٦/١١/٢ لبلوغه السن القانونية، وقبل بلوغه السن القانونية تقدم أعوام ١٩٩٠، و١٩٩١، و١٩٩٣ بأبحاثه إلى اللجنة العلمية الدائمة للترقية لوظيفة أستاذ، وقررت اللجنة أن الإنتاج العلمى له المقدم خلال هذه السنوات لا يرقى لشغل وظيفة أستاذ، ووافق مجلس الجامعة على قرارات اللجنة بعدم رقى أبحاثه للترقية لوظيفة أستاذ؛ فقام المعروضة حالته برفع الدعاوى أرقام (١١٥٣) لسنة ١٣ القضائية، و(٢٧٨) لسنة ١٤ القضائية، و(٢٤١) لسنة ١٦ القضائية – على الترتيب – أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة طعنًا على قرارات مجلس الجامعة المؤرخة ١٩٩٠/٥/٢٨، و١٩٩١/٩/٢٣، و١٩٩٣/٩/٢٧ بالموافقة على قرار اللجنة بعدم رقى أبحاثه للترقية لوظيفة أستاذ، وانتهت المحكمة إلى قبول تلك الدعاوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرارات المطعون فيها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إلغاءً مجردًا. وتأيدت الأحكام بموجب أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ فى الطعون أرقام (٢٢٣٦) لسنة ٣٩ القضائية.عليا، (١٧٠٠، و١٨٤١) لسنة ٤٠ القضائية.عليا.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ أقام المعروضة حالته الدعوى رقم (٣٣٩٣) لسنة ٤٢ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة طعنًا على قرار مجلس الجامعة الصادر فى ٢٠٠٢/١/٢١ فيما تضمنه من الموافقة على إلغاء قرار مجلس الجامعة الصادر فى ١٩٩١/٩/٢٣ تنفيذًا للحكم الصادر فى الدعوى رقم (٢٧٨) لسنة ١٤ القضائية لعدم تنفيذ الحكم تنفيذًا صحيحًا، وبالتاريخ ذاته أقام الدعوى رقم (٣٣٩٤) لسنة ٢٤ القضائية طعنًا على قرار مجلس الجامعة الصادر فى ٢٠٠٢/٢/١٨ فيما تضمنه من عدم الموافقة على تشكيل لجنة خماسية لإعادة تقييم أبحاثه المقدمة منه أعوام ١٩٩٠، و١٩٩١، و١٩٩٣، وتم ضم هاتين الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد، وتم تكييف طلبات المدعى فيهما على أنه يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة له فى الدعاوى أرقام (١١٥٣) لسنة ١٣ القضائية، و(٢٧٨) لسنة ١٤ القضائية، و(٢٤١) لسنة ١٦ القضائية تنفيذًا قانونيًا وكاملاً. وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٤ حكمت المحكمة بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة السلبى بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة للمدعى فى الدعاوى المشار إليها. وبعرض الموضوع على المستشار القانونى لوزير التعليم العالى انتهى إلى أن تنفيذ الحكم يكون بتشكيل لجنة خماسية تكون مهمتها إعادة تقييم الإنتاج العلمى التى سبق أن تقدم به الدكتور/ مغازى السيد على المغازى عن أعوام ١٩٩٠، و١٩٩١، و١٩٩٣، وتم اعتماد الرأى من السيد وزير التعليم العالى، وإخطار رئيس جامعة المنصورة به. وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ أصدر رئيس جامعة المنصورة القرار رقم (٣٣٤٣) بتشكيل لجنة خماسية لفحص أبحاث المعروضة حالته. وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ انتهت اللجنة إلى التوصية بصلاحية أبحاثه للترقية لدرجة أستاذ، وبعرض التوصية على مجلس الجامعة قرر استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بشأن كيفية تنفيذ التوصية، فى ضوء بلوغ المعروضة حالته السن القانونية لترك الخدمة بدءًا من ١٩٩٦/١١/٢ حيث يشغل حاليًا وظيفة أستاذ متفرغ؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى سالفة الذكر للإفادة بالرأى القانونى، ونظرًا لما ارتأته هذه الإدارة من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/٩/٨ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن:

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

"الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وأن المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: (أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (جـ) المدرسون"، وأن المادة (٦٥) منه تنص على أن: "يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة"، وأن المادة (٦٦) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يعين عضوًا فى هيئة التدريس ما يأتى: (١) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة..."، وأن المادة (٧٠) من القانون ذاته تنص على أن: "(أولاً) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يعين أستاذًا ما يأتى: ١- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو فى معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة (٦٦) من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادله وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة أخرى إقليمية. ٢- أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية. ٣- أن يكون ملتزمًا فى عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنًا أداءها... "، وأن المادة (٧١) منه تنص على أن: "(أولاً) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦، ٦٩/أولاً) و(٧٠/أولاً) يكون التعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد. وإذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء ممن توفر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى، والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة..."، وأن المادة (٧٣) منه تنص على أن: " تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية..."، وأن المادة (١١٣) من القانون المذكور تنص على أن: "سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية..."، وأن المادة (١٢١) منه – والمستبدلة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – تنص على أن: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها أن التعيين في وظيفة أستاذ، أو الحصول على اللقب العلمي لها – وفقًا لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه – رهين بصدور قرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية، أو المعهد، ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ولابد أن يتم ذلك قبل بلوغ عضو هيئة التدريس سن الإحالة على المعاش حتى يمكن قانونًا إصدار قرار رئيس الجامعة بالتعيين، فإذا بلغ هذه السن دون موافقة مجلس الجامعة على تعيينه فى وظيفة أستاذ، فلا يجوز قانونًا إصدار هذه الموافقة بعد ذلك، إذ لا يجوز لعضو هيئة التدريس الذى يبلغ سن انتهاء الخدمة أن يكتسب وضعًا وظيفيًا جديدًا، وإنما يحتفظ بوضعه الوظيفي السابق، وأن المشرع رغبة منه فى ألا تحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها الذين عملوا فى محرابها أعوامًا عديدة إلى أن بلغوا سن الإحالة على المعاش أوجب في القانون ذاته تعيين هؤلاء – أيًا كانت درجتهم – عند بلوغهم هذه السن – بصفة شخصية – أساتذة متفرغين مالم تنصرف رغبتهم إلى غير ذلك،وحدد المشرع بالتفصيل المعاملة المالية لهم، وقضى بأن يستصحب الأستاذ المتفرغ فى هذه الحالة مركزه القانونى معدلاً من جهة أنه يصير متفرغًا للأستاذية وحدها متخففًا من الأعباء التى عسى أن تلحق بهذه الأستاذية من تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرهما، وبذلك يستمر العضو فى استصحاب وضعه ذاته بحسب الدرجة الجامعية التى كان عليها فى تاريخ إحالته على المعاش، دون نظر إلى أنه أصبح أستاذًا متفرغًا؛ إذ إنها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب، كما أنها لا تعد فى حكم الترقية إلى درجة أستاذ لمن بلغ سن الستين على درجة أستاذ مساعد، أو مدرس، بحسبان أنه ببلوغه هذه السن يخرج من عداد المخاطبين بأحكام الترقيات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ويظل له مع ذلك – وفى ضوء تفرغه للأستاذية وحدها، وأنه يعمل بعد انتهاء الخدمة لغرض هذا التفرغ فقط – ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وما عليهم من واجبات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن التعيين في وظيفة أستاذ من بين الأساتذة المساعدين فى الكلية ذاتها يكون بطريق الترقية بقرار يصدر من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ويشترط فيمن يعين أستاذًا بالجامعة شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

والقيام فى مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها، أو إجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية، وأن يكون ملتزمًا في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنًا أداءها ويدخل في التقييم مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه، أو ما يعادلها وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير، والدكتوراه التي تمت إجازتها وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية، وتتولى فحص إنتاجه العلمي لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة وتقدم كل لجنة تقريرًا مفصلاً ومسببًا تقيم فيه هذا الإنتاج العلمي وما إذا كان يؤهل الأستاذ المساعد لشغل وظيفة أستاذ من عدمه، وهذه الصلاحية – إذا ما قدرت اللجنة توفرها – وإن كانت شرطًا للترقية إلا أنها لا تؤدى بذاتها إلى ترقية العضو المرشح ما لم تتوفر فيه شروط الترقية الأخرى المشار إليها في المادتين (٦٦)، و(٧٠) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، على أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الأحكام الصادرة فى دعاوى الإلغاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكًا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وأن احترام قوة الشيء المقضى به مبدأ أساسى وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام تمليه الطمأنينة العامة، وتقضى به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا، باعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، وأنه إذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم تنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه وكأنَّ القرار لم يصدر إطلاقًا، دون أن تمتنع عن تنفيذه، أو تتقاعس عنه نزولاً على قوة الأمر المقضى المقررة للحكم والتزامًا بسيادة القانون، إلا أن تقوم استحالة قانونية، أو مادية تحول دون تنفيذه، وتتمثل الأخيرة فى اصطدام التنفيذ بالواقع كأن يكون محل تنفيذ الحكم قد زال من الوجود قبل التنفيذ، وأن الأصل هو تنفيذ الالتزام عينًا حتى لو كان ذلك جبرًا على المدين به متى كان هذا التنفيذ ممكنًا، وأن التنفيذ بطريق التعويض لا يكون إلا عِوَضًا عن التنفيذ العينى إذا استحال هذا التنفيذ، أو إذا اتفق الدائن والمدين على استبدال التعويض بالتنفيذ العينى سواء أكان ذلك صراحة، أو ضمنًا، وأن تنفيذ الحكم عينًا، أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرًا ومتحدان موضوعًا يندمج كل منهما فى الآخر، ويتقاسمان معًا تنفيذ الالتزام الأصلي.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية لم تشرع فى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المعروضة حالته فى الدعاوى أرقام (١١٥٣) لسنة ١٣ القضائية، و(٢٧٨) لسنة ١٤ القضائية، و(٢٤١) لسنة ١٦ القضائية تنفيذًا صحيحًا إلا بعد انتهاء خدمة المعروضة حالته في ١٩٩٦/١١/٢ لبلوغه سن الإحالة على المعاش، وصدور حكم محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٤ فى الدعويين رقمى (٣٣٩٣)، و(٣٣٩٤) لسنة ٢٤ القضائية بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة السلبى بالامتناع عن تنفيذ تلك الأحكام، والذى قام رئيس الجامعة تنفيذًا له بتشكيل لجنة خماسية لفحص وتقييم الإنتاج العلمى له،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وأصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ بترقيته إلى درجة أستاذ بكلية الزراعة جامعة المنصورة، فمن ثم فإن انتهاء خدمته يعد مانعًا يستحيل معه تنفيذ تلك التوصية تنفيذًا عينيًا، وذلك بعرضها على مجلس الجامعة للموافقة على تعيينه في وظيفة أستاذ، واستصدار قرار من رئيس الجامعة بالتعيين على هذه الوظيفة لوروده – إذا صدر – على غير محل فى هذه الحالة، وهو ماسبق أن انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا بأسباب حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٦ فى الطعن رقم (١١٧٤٨) لسنة ٤٧ القضائية .عليا فى الطعن المُقام من المعروضة حالته ضد رئيس جامعة المنصورة وآخرين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى استحالة تنفيذ توصية اللجنة الخماسية فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٩/٦/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع